**المحاضرة الثانية**

**تقسيم الدعاوى : يجري الفقه و القانون المرافعات العراقي على تقسيم الدعاوى الى عده تقسيمات بحسب الحقوق التي تحميها فهي تقسم الى :**

**1ـ الدعاوى الشخصية و الدعاوى العينية و الدعاوى المختلطة .**

**2ـ الدعاوى المنقولة و الدعاوى العقارية .**

**وسوف يتم توضيح الدعاوى و على النحو التالي :**

أ **: الدعوى الشخصية :**وهي الدعوى التي تقوم على الحق شخصي و مثالها الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينة للمطالبة بالدين و دعوى المتضرر المطالب بالتعويض و هذه الدعاوى لا تقع حصرا لأن الحقوق الشخصية لا تقع تحت الحصر .

**ب ـ الدعاوى العينية :** و هي التي تستندالى حق عيني كدعوى الملكية ولما كانت الحقوق العينية اصلية كانت ام تبعية في القانون على سبيل الحصر لذا فأن الدعوى العينية واردة في القانون على سيبل الحصر ، واهمية هذا التقسيم تقوم على اساس تقسيم الحقوق الى شخصية و عينية .

**2ـ الدعاوى المنقولة و الدعاوى العقارية**

**أـ الدعاوى المنقولة** وهي الدعاوى التي يكون المطلوب فيها مالا منقولا و المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون ان يتلف فيشمل النقود و العروض و الحيوانات و غير ذلك .

ب ـ الدعاوى العقارية : و هي الدعاوى التي يكون المطلوب فيها عقارا او حقأ عينينا عقارينا و العقار هو كل شئ له مستقر و ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض و البناء و الغراس و غيرها .

و الدعوى العقارية التي يكون محلها عقار او حق عيني على عقار بتخصيص و هو المنقول الذي يضعه المالك في عقار مملوك له رصد على خدمة هذا العقار او استغلاله .